

٤٤٨ - العريضة الرسمية - العدد ١ في ٦ سبتمبر سنة ١٤١٠

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على اتفاقية التنوع البيولوجي الموقعة في  
ريودي جانيرو بالبرازيل بتاريخ ١٩٩٢/٦/٥ بين حكومة  
جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرر**

**(مادة وحيدة)**

ووفقاً على اتفاقية التنوع البيولوجي الموقعة في ريو دي جانيرو بالبرازيل  
بتاريخ ١٩٩٢/٦/٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،  
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

**حسني مبارك**

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٤١٤ هـ .

الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٩٤ م .

وافق مجلس الشعب على هذا القرار جلسته المعقودة في ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤١٤ هـ .  
المرانق ٨ مايو سنة ١٩٩٤ م .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ في ٨ سبتمبر سنة ١٩٩٤ ٢٢٨١

## مشروع اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي

جزر ان / يونية ١٩٩٢

الدياجة

### إن الاطراف المتعاقدة

إذ تدرك القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ، والقيم الايكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتعلمية ، الثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي وعناصره .

وإدراكا منها أيضا لأهمية التوعي البيولوجي من أجل النطور ولصيانة النظم الكفيلة باستمرار الحياة في المحيط الحيوي .

وإذ تؤكد أن صيانة التنوع البيولوجي تشكل اهتماما مشتركا لجميع الشعب .

وإذ تعيد تأكيد أن للدول حقوقا سيادية على مواردها البيئولوجية .

وإذ تؤكد أيضا أن الدول مسؤولة عن صيانة التنوع البيولوجي لديها وعن استخدام مواردها البيئولوجية ، على نحو قابل للاستمرار .

وإذ يساورها القلق ل تعرض التنوع البيولوجي لتناقص خطير ، بفعل أنشطة بشرية معينة .

وإدراكا منها للافتقار بوجه عام إلى المعلومات والمعرفة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي ، وللحاجة العاجلة لتطوير القدرات العلمية والتقنية وال المؤسسية بغية توفير الفهم الأساسي الذي يتم على أساسه وضع التدابير المناسبة وتنفيذها .

وإذ تلاحظ أهمية توقيع الأسباب المؤدية لانخفاض التنوع البيولوجي أو خسارته على نحو خطير ، ومنع تلك الأسباب والتصدى لها عند مصادرها .

وإذا تلاحظ أيضاً أنه جيئماً يكون ثمة تهديد بحدوث انخفاض أو خسارة شديدة للتتنـوع البيـولـوجـي ، يـعني ألا يستـخدم عدم التـيقـن العـلـمـي التـام ، كـسبـبـ لـتأـجـيلـ التـدـابـيرـ الـرامـيةـ إـلـىـ تـجـنبـ هـذـاـ التـهـدىـدـ أوـ التـقـليلـ مـنـهـ إـلـىـ أـفـصـىـ حدـ .

وإـذـ تـلاحظـ كـذـلـكـ أـنـ الشـرـطـ الأسـاسـيـ لـصـيـانـةـ التـنـوعـ الـبيـولـوجـيـ ، فـيـ صـيـانـةـ النـظـمـ الـاـيكـوـلـوـجـيـةـ وـالـمـوـاـنـيـلـ الطـبـيـعـيـةـ فـيـ الـوـضـعـ الـطـبـيـعـيـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ مـجـمـوعـاتـ الـأـنـوـاعـ الـقـادـرـةـ عـلـىـ الـبـقـاءـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ تـنشـيـطـهـ دـاخـلـ مـعـيـظـاتـ الـطـبـيـعـيـةـ .

وإـذـ تـلاحظـ كـذـلـكـ أـنـ التـدـابـيرـ الـتـىـ تـتـخـذـ خـارـجـ الـوـضـعـ الـطـبـيـعـيـ ، التـىـ يـفـضـلـ اـتـخـاذـهـ فـيـ بـلدـ الـمـنـشـأـ ، تـقـومـ بـدورـ هـامـ فـيـ هـذـاـ الصـدـ .

وإـذـ تـدرـكـ ماـ درـجـتـ عـلـيـهـ مـجـمـوعـاتـ مـحـلـيـةـ وـسـكـانـ أـصـلـيـوـنـ مـمـنـ يـجـسـدـونـ أـنـماـطاـ تـقـليـدـيـةـ لـلـمـعـيـشـةـ مـنـ الـاعـتـمـادـ التـقـليـدـيـ الشـدـيدـ عـلـىـ الـمـوـاـنـيـلـ الـبـيـولـوـجـيـةـ ، وـاستـصـوابـ الـاقـتسـامـ الـعـادـلـ لـلـفـوـانـدـ الـنـاجـمـةـ عـنـ استـخـدـامـ الـمـعـرـفـةـ وـالـابـتكـارـاتـ وـالـمـعـارـسـ الـتـقـليـدـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ بـصـيـانـةـ التـنـوعـ الـبـيـولـوـجـيـ وـاستـخـدـامـ سـكـونـاتـهـ عـلـىـ نـحـوـ قـابـلـ لـلـاستـمرـارـ .

وإـذـ تـسلـمـ أـيـضاـ بـالـدـورـ الـحـيـويـ الـذـيـ تـلـعـبـ السـرـأـةـ فـيـ مـحـالـ صـيـانـةـ التـنـوعـ الـبـيـولـوـجـيـ وـاستـخـدـامـهـ عـلـىـ نـحـوـ قـابـلـ لـلـاستـمرـارـ ، مـؤـكـدةـ الـحـاجـةـ إـلـىـ مـشارـكـةـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـكـمـلـ فـيـ تـقـرـيرـ سـيـاسـاتـ صـيـانـةـ التـنـوعـ الـبـيـولـوـجـيـ وـتـنـفيـذـهـ عـلـىـ كـافـةـ الـمـسـتـوـيـاتـ .

وإـذـ تـؤـكـدـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ وـضـرـورـةـ تعـزـيزـ التـعاـونـ الدـوـلـيـ وـالـإـقـلـيمـيـ وـالـعـالـمـيـ بـيـنـ الدـوـلـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـحـكـوـمـيـةـ الـدـوـلـيـةـ وـالـقـطـاعـ غـيـرـ الـحـكـوـمـيـ منـ أـجـلـ صـيـانـةـ التـنـوعـ الـبـيـولـوـجـيـ وـاستـخـدـامـ عـنـاصـرـهـ عـلـىـ نـحـوـ قـابـلـ لـلـاستـمرـارـ .

وإـذـ تـعـرـفـ بـأنـ توـفـيرـ مـوـاـرـدـ مـالـيـةـ إـضافـيـةـ وـجـدـيـدةـ وـالـعـصـولـ عـلـىـ التـكـنـوـلـوـجـيـاـ ذاتـ الـصـلـةـ يـمـكـنـ أـنـ يـعـقـقـ اـخـتـلـاتـاـ جـوـهـرـيـاـ فـيـ قـدـرـةـ الـعـالـمـ عـلـىـ التـصـدـىـ لـخـسـارـةـ التـنـوعـ الـبـيـولـوـجـيـ .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ في ٨ سبتمبر سنة ١٩٩٤ ٢٢٨٣

وإذ تعرف كذلك بال الحاجة إلى وجود حكم خاص لتلبية احتياجات البلدان النامية ، بما في ذلك النص على الموارد المالية الإضافية والجديدة والحصول الملاحم على التكنولوجيات ذات الصلة .

وإذ تلاحظ في هذا الصدد الظروف الخاصة للبلدان الأقل نموا والدول الجزرية الصغيرة .

وإذ تعرف بال الحاجة إلى القيام باستثمارات كبيرة لصيانة التنوع البيولوجي ، وأن ثمة توقع بتحقيق فوائد بيئية واقتصادية واجتماعية عديدة من وراء تلك الاستثمارات .

وإذ تدرك أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر يأتيان في مقدمة الأولويات الأساسية للبلدان النامية .

وإذ تدرك أن صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، لهما أهمية فائقة بالنسبة لتلبية الاحتياجات من الأغذية ، الصحة والاحتياجات الأخرى لسكان العالم المتزايدين ، حيث بعد الحصول على كل من الموارد الجينية والتكنولوجيات واقتسامها أساسا لتحقيق هذا الغرض .

وإذ تلاحظ أن صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، من شأنه تعزيز علاقات الصداقة بين الدول والإسهام في تحقيق السلم للبشرية .

ورغبة منها في تعزيز واستكمال الترتيبات الدوائية القائمة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار .

وتصييما منها على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار لما فيه قاعدة للأجيال الحاضرة والمقبلة .

اتفقت على ما يلى :

### المادة ١ - الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية التي من المقرر السعي من أجل تحقيقها وفقاً لأحكامها ذات الصلة ، في صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات ، وعن طريق التمويل المناسب .

### المادة ٢ - استخدام المصطلحات

#### لأغراض هذه الاتفاقية :

« التنوع البيولوجي » يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كائن المصادر بما فيها ، ضمن أمور أخرى ، النظم الایكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء ، المائية والمركبات الایكولوجية التي تعد جزءاً منها ، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الایكولوجية .

« الموارد البيولوجية » تتضمن الموارد الجينية ، أو الكائنات أو أجزاؤها ، أو أية عشار أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الایكولوجية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية .

« التكنولوجيا الحيوية » تعنى أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات العية أو مشتقاتها ، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة .

« بلد منشأ الموارد الجينية » يعني البلد الذي يمتلك تلك الموارد في وضعها الطبيعي .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ في ٨ سبتمبر سنة ١٩٩٤ ٢٢٨٥

«البلد الذي يوفر الموارد الجينية» يعني «البلد الذي يوفر الموارد الجينية التي تجمع من مصادر داخل الموقع، بما في ذلك العشائر من الأنواع البرية والمدجنة، أو التي تزخر من مصادر خارج الموقع، والتي من الجائز أو من غير الجائز أن تكون قد نشأت في هذا البلد».

«الأنواع المدجنة أو المستبطة» تعني أنواع تمت عملية تطويرها بتأثير من البشر بغرض تلبية احتياجاتهم.

«النظام الايكولوجي» يعني مجموعا حيوانيا للمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئتها غير العية باعتبار أنها تمثل وحدة ايكولوجية.

«الصيانة خارج الوضع الطبيعي» تعني صيانة عناصر التنوع البيولوجي خارج محيطاتها الطبيعية.

«المواد الجينية» تعني أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوى على وحدات عاملة للدرائة.

«الموارد الجينية» تعنى الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.

«الظروف في الوضع الطبيعي» تعنى الظروف التي توجد فيها الموارد الجينية داخل النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية، وفي حالة الأنواع المدجنة أو المستبطة، في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة.

«الصيانة في الوضع الطبيعي» تعنى صيانة النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة وإنعاش مجموعات الأنواع التي تتوافق لها مقومات البقاء، في محيطاتها الطبيعية، وفي حالة الأنواع المدجنة والمستبطة، في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة.

«المونل» يعني المكان أو نوع الموقع الذي ينشأ فيه الكائن العضوي أو المجموعة بشكل طبيعي.

«المنطقة المحمية» تعنى منطقة محددة جغرافيا يجرى تصنيفها أو تنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالصيانة.

«المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي» تعنى منظمة شكلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية والتي خولتها حسب الأصول ووفقا لظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

«الاستخدام القابل للاستمرار» يعني استخدام عناصر التنوع البيولوجي بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع، ومن ثم صيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال المقبلة.

«التكنولوجيا» تتضمن التكنولوجيا الحيوية.

### المادة ٣ - المبدأ

للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة. وهي تحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة الممطرلة بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئنة دول أخرى أو بيئية مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية.

### المادة ٤ - نطاق الولاية القضائية

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل طرف متعاقد، رهنا بحقوق الدول الأخرى وما لم ينص على غير ذلك صراحة في الاتفاقية.

## الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ في ٨ سبتمبر سنة ١٩٩٤ ٢٢٨٧

(أ) في حالة وجود عناصر التنوع البيولوجي في مناطق تقع داخل حدود ولايته القضائية .

(ب) في حالة العمليات والأنشطة المضطلع بها بموجب ولايته القضائية أو تحت إشرافه ، سواء كان ذلك في نطاق ولايته القضائية الوطنية أو خارج حدودها ، وبغض النظر عن مكان وقوع آثار تلك العمليات والأنشطة .

### المادة ٥ - التعاون

يقوم كل طرف متعاقد ، بقدر الإمكان ، وحسب الاقتضاء ، بالتعاون ، مع الأطراف الأخرى مباشرة أو إذا كان مناسباً عن طريق منظمات دولية مختصة ، بشأن المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية و شأن المسائل الأخرى ذات الاهتمام المتبادل لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

### المادة ٦ - التدابير العامة لصيانة والاستخدام القابل للاستمرار

على كل طرف متعاقد أن يقوم حسب أوضاعه وندراته الخاصة بما يلى :

(أ) وضع استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي وأستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، أو القيام ، تحقيقاً لهذا الغرض ، بتعديل الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج القائمة بحيث تعكس ، ضمن جملة أمور ، التدابير المحددة في هذه الاتفاقية والتي تكون ذات صلة بالطرف المتعاقد المعنى ، و

(ب) دمج صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، إلى أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء ، في خطط وبرامج وسياسات قطاعية أو تشمل جميع القطاعات .

## المادة ٧ - التحديد والرصد

يقوم كل طرف متعاقد ، بقدر الإمكان وحسب الاقتضاء ، ولا سيما لأغراض المواد من ٨ إلى ١٠ بما يلى :

(أ) تحديد عناصر التنوع البيولوجي اهتماماً لصيانته واستخدامه على نحو قابل

للاستمرار مع مراعاة القائمة الإرشادية بالفنانات المبينة في المرفق الأول :

(ب) رصد عناصر التنوع البيولوجي المعهد طبقاً للفقرة الفرعية (٢) أعلاه

بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الأخرى ، وإيلاء اهتمام خاص للعناصر التي

تتطلب تدابير صيانة عاجلة والتي تعطي أكبر إمكانية للاستخدام القابل

للاستمرار ،

(ج) تحديد العمليات وفنانات الأنشطة التي تنطوي أو يحتمل أن تنطوي على آثار

عكسية كبيرة بالنسبة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل

للاستمرار ورصد آثارها بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الأخرى .

(د) استخدام أي آلية لحفظ وتنظيم بيانات مستمدّة من أنشطة التحديد والرصد

طبقاً للفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) أعلاه .

## المادة ٨ - الصيانة في الوضع الطبيعي

يقوم كل طرف متعاقد ، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء ، بما يلى :

(أ) إنشاء نظام للمناطق محمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لصيانة

التنوع البيولوجي :

(ب) وضع مبادئ توجيهية ، حسب الاقتضاء ، لانتقاء المناطق محمية

وتحديدها وإدارتها أو مناطق تتطلب ضرورة اتخاذ تدابير خاصة لصيانة

التنوع البيولوجي :

الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ في ٨ سبتمبر سنة ١٩٩٤ ٢٢٨٩

- ( ج ) تنظيم أو إدارة الموارد البيولوجية الهامة لصيانة التنوع البيولوجي سوا ، كان ذلك داخل المناطق محمية أو خارجها بغية ضمان صيانتها واستخدامها على نحو قابل للاستمرار :
- ( د ) النهوض بحماية النظم الإيكولوجية ، السائل الطبيعية وصيانة مجموعات الأنواع القابلة للبقاء في البيئات الطبيعية :
- ( ه ) تشجيع التنمية السليمة بيئيا والقابلة للاستمرار في المناطق المتاخمة للمناطق محمية بهدف زيادة حماية هذه المناطق :
- ( و ) إصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة وإعادتها إلى حالتها الطبيعية وتشجيع إعادة الأنواع المهددة إلى أراضيها السوية بحملة أمور منها وضع خطط أو استراتيجيات الإدارة الأخرى وتنفيذها .
- ( ز ) إيجاد ، أو الاحتفاظ بوسائل تستهدف تنظيم أو إدارة أو التحكم في المخاطر المرتبطة باستخدام وإطلاق كائنات حية ومعدلة ناجمة عن التكنولوجيا الإحيائية التي قد يكون لها تأثير معاكس من الناحية البيئية مما يؤثر على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع الأخذ في الاعتبار أيضاً المخاطر على صحة البشر :
- ( ح ) منع استخدام أو مراقبة أو استئصال هذه الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع :
- ( ط ) السعي إلى استيفاء الشروط الازمة لتحقيق الاتساق بين الاستخدامات الراهنة للتنوع البيولوجي وبين صيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار :
- ( ف ) القيام ، رهنا بتشريعاته الوطنية ، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات

المجتمعات الأصلية وال محلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق ، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والمسارات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والمسارات :

(ك) وضع أو الإبقاء على التشريعات ، أو الأحكام التنظيمية الازمة لحماية الأنواع والمجتمعات والأصناف المهددة ووفقاً للتعریف الوارد لها في المادة ٦ .

(ل) تنظيم أو إدارة العمليات وفتح الأنشطة ذات الصلة حيثما يتقرر بموجب المادة ٧ أنها تؤثر تأثيراً عكساً كبيراً على التنوع البيولوجي .

(م) التعاون في توفير الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم من أجل الصيانة في الوضع الطبيعي حسبما يرد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ل) أعلاه ولا سيما في البلدان النامية .

#### المادة ٩ - الصيانة خارج الوضع الطبيعي

يقوم كل طرف متعاقد ، بقدر الإمكان ، وحسب الاقتضاء ، ولا سيما لأغراض استكمال تدابير الصيانة في الوضع الطبيعي بما يلى :

(أ) اتخاذ التدابير من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي لعناصر التنوع البيولوجي من الأفضل في بلد منشأ عناصر التنوع البيولوجي في الوضع الطبيعي :

(ب) إنشاء مرافق للصيانة خارج الوضع الطبيعي والإبقاء عليها وإجراء البحوث فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة من الأفضل في بلد منشأ الوارد الجينية :

- (ج) اتخاذ التدابير لإنعاش وإعادة الأنواع المعهددة إلى حالتها الأولى وإدخالها من جديد في موائلها الطبيعية في ظل ظروف مناسبة ،
- (د) تنظيم وإدارة جمع الموارد البيولوجية من موائلها الطبيعية لأغراض صيانتها خارج الوضع الطبيعي بغية عدم تهديد النظم الإيكولوجية وعشائر الأنواع في الوضع الطبيعي إلا إذا استلزم الأمر اتخاذ تدابير بمحض الفقرة الفرعية (ج) أعلاه ،
- (ه) التعاون في تقديم الدعم المالي وغيرها من أشكال الدعم من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي حسبما يرد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أعلاه وإنشاء وصيانة مراقبة الصيانة خارج الوضع الطبيعي في البلدان النامية .

#### المادة ١٠ - الاستخدام القابل للاستمرار لعناصر التنوع البيولوجي

يقوم كل طرف متعاقد ، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء ، بما يلي :

- (أ) إدماج النظر في صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار في عملية صنع القرارات الوطنية :
- (ب) اتخاذ تدابير تتعلق باستخدام الموارد البيولوجية بغية تفادي الآثار المعاكسة على التنوع البيولوجي أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن .
- (ج) حماية وتشجيع الاستخدام المأثور للموارد البيولوجية طبقاً للممارسات الثقافية التقليدية المتوافقة مع متطلبات الصيانة أو الاستخدام القابل للاستمرار :
- (د) تقديم المساعدة للسكان المحليين من أجل وضع وتنفيذ إجراءات علاجية في المناطق المتدهورة التي انخفضت فيها التنوع البيولوجي :
- (ه) تشجيع التعاون بين سلطاتها الحكومية وقطاعها الخاص لاستحداث طرائق لاستخدام القابل للاستمرار للموارد البيولوجية .

### المادة ١١ - تدابير حافظة

يعتمد كل طرف متعاقد ، بالقدر الممكن وحسب الاقتضاء ، تدابير اقتصادية واجتماعية سليمة ، تكون بمثابة حواجز على تشجيع صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

### المادة ٢١ - البحث والتدريب

تقوم الأطراف المتعاقدة ، مراعاة من جانبها للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، بما يلى :

(أ) وضع ومواصلة برامج للتعليم وتدريب العلميين والتقنيين في مجال تدابير تحديد التنوع البيولوجي - وعناصره - وصيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، وتقديم الدعم لهذا التعليم والتدريب لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية ؛

(ب) تعزيز وتشجيع البحوث التي تساهم في صيانة التنوع البيولوجي - واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، ولاسيما في البلدان النامية وذلك في جملة أمور وفقاً للقرارات التي يتخذها مؤتمر الأطراف عملاً بتوصيات الهيئة الفرعية المعنية بالأنشطة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

(ج) تشجيع التقدم العلمي والتعاون في استخدامه ، تمثلاً مع أحكام المواد ١٦ و ١٨ و ٢٠ فيما يتعلق ببحوث التنوع البيولوجي في مجال استحداث طرق لصيانة الموارد البيولوجية واستخدامها استخداماً قابلاً للاستمرار .

### المادة ٣١ - التنقيف والتوعية الجماهيرية

تقوم الأطراف المتعاقدة بما يلى :

(أ) تعزيز وتشجيع تفهم أهمية صيانة التنوع البيولوجي والتدابير اللازمة لذلك ، وكذلك نشر هذا التفهُم من خلال وسائط الإعلام ، وإدراج هذه المواضيع في البرامج التعليمية ؛

(ب) التعاون ، حسب الاقتضاء ، مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية في تطوير برامج للتشريف والتوعية الجماهيرية فيما يتعلق بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

**المادة ١٤ - تقييم الآثار وتقليل الآثار المعاكسة إلى الحد الأدنى :**

١ - يقوم كل طرف متعاقد ، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء ، بما يلى :

(أ) إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي بغية تفادى أو تقليل هذه الآثار إلى الحد الأدنى لافساح المجال للمشاركة الجماهيرية في هذه الإجراءات ، عند الاقتضاء ؛

(ب) إدخال إجراءات مناسبة لضمان أن الآثار البيئية للبرامج والسياسات المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي سوف تؤخذ في الحسبان في حينها ؛

(ج) تشجيع الإبلاغ وتبادل المعلومات والمشاورات ، على أساس المعاملة بالمثل ، حول الأنشطة التي تجرى داخل ولايته الوطنية أو تحت سلطته ، ويرجح أن تؤثر تأثيراً معاكساً كبيراً على التنوع البيولوجي في دول أخرى أو مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية ، وذلك بتشجيع عقد ترتيبات ثنائية أو إقليمية متعددة الأطراف حسب الاقتضاء ؛

(د) في حالة وجود خطر أو تلف وشيك أو جسيم ينشأ داخل ولايته القضائية ويعرض له التنوع البيولوجي داخل المنطقة التي تخضع لولاية أو سيطرة دول أخرى ، أو في مناطق خارج حدود الولاية القضائية الوطنية يقوم على الفور بإخطار الدول التي يحتمل أن تتأثر بهذا الخطر أو التلف ، ويستخد

٢٢٩٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ في ٨ سبتمبر سنة ١٩٩٤

الإجراءات الازمة لهذا الغرض ، كما يبدأ أيضاً في القيام بعمل لمنع هذا الخطير أو التلف أو تقليله إلى الحد الأدنى :

(هـ) وضع ترتيبات وطنية ، للاستجابات في حالات الطوارئ المتعلقة بالأنشطة أو الحوادث ، سوا ، كانت طبيعية أو غير ذلك ، التي تمثل خطراً شديداً أو وشيكاً على التنوع البيولوجي وتشجيع التعاون الدولي استكمالاً للجهود الوطنية ووضع خطط طوارئ مشتركة ، حيثما اقتضى الأمر وموافقة الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المعنية :

٢ - يدرس مؤتمر الأطراف ، بناءً على دراسات تجرى بشأن مسألة المسئولية والتعويض بما في ذلك إعادة التنوع البيولوجي إلى حالة السابقة والتعويض عن ما يلحق به من ضرر ، إلا في الحالات التي تكون فيها هذه المسئولية مسألة داخلية صرف .

#### المادة ١٥ - الحصول على الموارد الجينية

١ - إقراراً لحقوق سيادة الدول على مواردها الطبيعية ، تكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية ، وبخضع ذلك للتشريعات الوطنية .

٢ - يسعى كل طرف متعاقد إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بينها وإلى عدم فرض قيود تعارض مع أهداف هذه الاتفاقية .

٣ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تكون الموارد الجينية التي يوفرها أحد الأطراف المتعاقدة ، على النحو المشار إليه في هذه المادة وفي المادتين ١٦ و ١٩ أدناه ، هي فقط الموارد التي توفرها الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ هذه الموارد أو التي توفرها أطراف حصلت على الموارد الجينية وفقاً لهذه الاتفاقية .

٤ - يكون هذا الحصول - حيثما يتم - على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة ورها بأحكام هذه المادة .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ في ٨ سبتمبر سنة ١٩٩٤ ٢٢٩٥

٥ - يكون الحصول على الموارد الجينية رهنا بموافقة مستمرة مسبقة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد ، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك .

٦ - يحاول كل طرف متعاقد تطوير وتنفيذ البحوث العلمية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها الأطراف الأخرى المتعاقدة ، بالمشاركة الكاملة لهذه الأطراف ، وفي تلك الأطراف ذاتها حيشما أمكن .

٧ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية حسب الاقتضاء ، وفقاً للمادتين ١٦ و ١٩ ، وعند الضرورة ، من خلال الآلية المالية التي أنشئت بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة لنتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجاري وغيره للسوارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذي يوفر تلك الموارد ، على أن تتم هذه المشاركة وفق لشروط متفق عليها بصورة متبادلة .

#### المادة ١٦ - الحصول على التكنولوجيا ونقلها

١ - إذا سلم كل طرف متعاقد بأن التكنولوجيا تتضمن التكنولوجيا الحيوية ، وأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها فيما بين الأطراف المتعاقدة تعد عناصر أساسية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية ، فإنها تتعهد ، وفقاً لأحكام هذه المادة ، بتوفير و / أو تيسير حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على التكنولوجيات ذات الصلة بصيانة الشروط البيولوجية واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، ونقل تلك التكنولوجيات ، أو الاستفادة من الموارد الجينية التي لا تلحق تلفاً كبيراً بالبيئة .

٢ - توفير إمكانية الحصول على التكنولوجيا المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ونقلها إلى البلدان النامية و / أو تيسير الحصول عليها ونقلها على أساس شروط منصفة وأكثر ملائمة بما في ذلك الشروط التسهيلية والتفضيلية حيشما يتفق عليه على نحو متبادل وحسب الاقتضاء وفقاً للآلية المالية المنشأة بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ وفي حالة التكنولوجيا التي تخضع لبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى ، يتم توفير

الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ في ٨ سبتمبر سنة ١٩٩٤  
٢٢٩٦

إمكانية الحصول على هذه التكنولوجيا ونقلها على أساس شروط تسلم بحماية حقوق الملكية الفكرية على نحو فعال وكاف ومتسق مع هذه الحقوق ، ويتسع تطبيق هذه الفقرة مع الفقرات ٣ و ٤ و ٥ أدناه .

٣ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية ، حسب الاقتضاء ، بغية توفير حصول الأطراف المتعاقدة لاسيما تلك التي هي بلدان نامية ، التي توفر الموارد الجينية ، على التكنولوجيا التي تستفيد من تلك الموارد ونقلها ، وفقاً لشروط متفق عليها فيما بينها ، بما في ذلك التكنولوجيا التي تحميها براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى ، حسب الاقتضاء ، من خلال أحكام المادتين ٢١ و ٢٢ ، و بما يتفق مع القانون الدولي ووفقاً للالفقرتين ٤ و ٥ أدناه .

٤ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية ، حسب الاقتضاء ، بغية قيام القطاع الخاص بتسهيل الحصول على التطور التكنولوجي المشترك المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه ونقله لصالح كل من المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص في البلدان النامية ، وأن يتمسك ، في هذا الصدد ، بالالتزامات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه .

٥ - إذ تسلم الأطراف المتعاقدة بأن براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية ، فإنها تتعاون في هذا الصدد ، وفقاً للتشريعات الوطنية والقانون الدولي ، بغية كفالة أن تكون تلك الحقوق مدعمة لأهداف الاتفاقية وليست متعارضة معها .

#### المادة ١٧ - تبادل المعلومات

١ - تعمل الأطراف المتعاقدة على تيسير تبادل المعلومات ، من جميع المصادر العامة المتاحة ، والمتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ في ٨ سبتمبر سنة ١٩٩٤ ٢٢٩٧

٢ - يتضمن هذا التبادل للمعلومات نتائج بحوث العلمية والتقنية والاجتماعية - والاقتصادية ، وكذلك المعلومات المتعلقة ببرامج البحث والتدريب والمسع ، والعرفة المتخصصة ، والمعرفة المحلية والتقاليدية في حد ذاتها وفي مجال الجمع بينها وبين التكنولوجيات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٦ ، ويضمن هذا التبادل كذلك إعادة نقل هذه المعلومات إلى موطنها الأصلي أينما كان ذلك ممكنا .

**المادة ١٨ - التعاون التقني والعلمي**

١ - تعمل الأطراف المتعاقدة على تعزيز التعاون التقني والعلمي الدولي في ميدان صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو غايل للاستمرار . من خلال المؤسسات الدولية والوطنية المناسبة ، كلما كان ذلك ضروري .

٢ - يشجع كل طرف متعاقد التعاون التقني والعلمي مع الأطراف المتعاقدة الأخرى ، لا سيما البلدان النامية ، فيما تبذل في مجال تنفيذ هذه الاتفاقية ، وذلك من خلال جملة أمور منها وضع السياسات الوطنية وتنفيذها : وينبغي عند تشجيع مثل هذا التعاون ، أن يولي اهتمام خاص لتنمية القدرات الوطنية وتعزيزها ، وذلك عن طريق تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات .

٣ - يقرر مؤتمر الأطراف ، في أول اجتماع له ، كيفية إنشاء آلية مقاصلة لتشجيع وتسهيل التعاون التقني والعلمي .

٤ - تشجع الأطراف المتعاقدة التعاون في تطوير التكنولوجيات واستخدامها بما فيها التكنولوجيات المحلية والتقاليدية ، واستحداث طرائق لهذا التعاون ، وفقا للسياسات والتشريعات الوطنية ، وتحقيقا لأهداف هذه الاتفاقية : وتحقيقا لهذا الغرض ، تعمل الأطراف المتعاقدة على تشجيع التعاون في مجال تدريب الموظفين وتبادل الخبراء .

٥ - تعمل الأطراف المتعاقدة ، بناء على اتفاق متبادل . على تشجيع وضع برامج بحث مشتركة ، ومشاريع مشتركة من أجل تطوير التكنولوجيات ذات الصلة بأهداف هذه الاتفاقية .

٢٢٩٨      الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ في ٨ سبتمبر سنة ١٩٩٤

**المادة ١٩ - استخدام التكنولوجيا الحيوية وتوزيع فوائدها**

- ١ - يتغذى كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية ، حسب الاقتضاء ، لكفالة المشاركة الفعالة في أنشطة بحوث التكنولوجيا الحيوية من جانب الأطراف المتعاقدة وبخاصة البلدان النامية ، التي توفر الموارد الجينية لتلك البحوث وهيئها بترأسي من المعدى إيجوازها في تلك البلدان .
- ٢ - يتغذى كل طرف متعاقد جميع التدابير العملية لتشجيع وتعزيز أولوية حصول الأطراف المتعاقدة وبخاصة البلدان النامية على النتائج والفوائد الناشئة عن التكنولوجيات الحيوية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها تلك الأطراف المتعاقدة على أن تتم هذه العملية على أساس منصف وعادل ، وينبغي أن تكون عملية الحصول هذه وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة .
- ٣ - على الأطراف أن تنظر في الحاجة إلى وضع الإجراءات المناسبة بما في ذلك المعاقة المسبقة في ميدان النقل والاستخدام والتناول السليم لأى كائن حي معدل ناشئ عن التكنولوجيا الحيوية يمكن أن يؤثر تأثيراً عكساً على صيانة النوع الببولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، وعليها أيضاً أن تبحث طائق وضع تلك الإجراءات التي يمكن أن تتخذ شكل بروتوكول .
- ٤ - على كل طرف متعاقد يوفر الكائنات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه سواه بطريقة مباشرة أو من خلال الحصول عليها بواسطة أى شخصية طبيعية أو اعتبارية تقع تحت ولايته القضائية ، توفير أى معلومات متاحة عن أنظمة الاستخدام والسلامة التي يحتاج إليها هذا الطرف المتعاقد لاستخدام تلك الكائنات وكذلك لتوفير أى معلومات متاحة عن الآثار العكسية المحتملة للكائنات المعدلة جينياً المحددة المعنية إلى الطرف المتعاقد الذي من المقرر أن تجلب إليه هذه الكائنات .

## المادة ٢٠ - الموارد المالية

- ١ - يتعهد كل طرف متعاقد بأن يقدم . وفقا لقدراته ، الدعم المالي والحوافز للأنشطة الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية بما يتسم مع خطط وأولوياته وبرامجه الوطنية .
- ٢ - تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة بتقديم موارد مالية جديدة وإضافية لتعزيز الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بكمال التكاليف الإضافية المتفق عليها التي تتحملها تلك الأطراف نتيجة تدابير التنفيذ بغية تحقيق التزامات هذه الاتفاقية ، والاستفادة من أحکامها ، وهى التكاليف التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف من البلدان النامية والهيكل المؤسسى المشار إليه في المادة ٢١ ، وذلك وفقا للسياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية ، والقائمة الإرشادية للتکاليف الإضافية التي وضعها مؤتمر الأطراف . ويجوز للأطراف الأخرى ، بما فيها البلدان التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق ، أن تتحصل طواعية الالتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة ، ولأغراض هذه المادة . تقوم مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له بوضع قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية الالتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة ، ويقوم مؤتمر الأطراف باستعراض ، وإذا لزم الأمر ، تعديل هذه القائمة بصورة دورية . وتعتبر المساهمات من البلدان والمصادر الأخرى المتقدمة على أساس طوعي من الأمور التي تعظم بالترحيب ، ويراعى عند تنفيذ هذه الالتزامات ضرورة توافر الكفاية وإمكانية التبؤ فيما يتعلق بشدقة هذه الأموال ، وأهمية تفاصيل الأعباء فيما بين الأطراف المساعدة الواردة في هذه القائمة .
- ٣ - يجوز أيضا للأطراف من البلدان المتقدمة أن توفر الموارد المالية ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية ، كما يجوز للأطراف من البلدان النامية أن تستفيد من تلك الموارد على أن يكون ذلك من خلال الفنوات الثنائية والإقليمية وغيرها من الفنوات متعددة الأطراف .

## ٢٣.. الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ في ٨ سبتمبر سنة ١٩٩٤

٤ - يتوقف مدى وفاء الأطراف من البلدان النامية على نحو فعال بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على مدى وفاء الأطراف من البلدان المتقدمة فعلياً بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا على أن يراعى تامة أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر لها أولوية أولى وطاغية لدى الأطراف من البلدان النامية .

٥ - على الأطراف أن تراعى مراعاة تامة الاحتياجات المحددة لأقل البلدان نمواً وحالتها الخاصة وذلك فيما تتحذى من إجراءات تتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا .

٦ - على الأطراف المتعاقدة أن تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة الناشئة عن الاعتماد على التنوع البيولوجي أو توزيعه أو موقعه داخل الأطراف من البلدان النامية ولاسيما الدول الجزئية الصغيرة .

٧ - ينبغي أيضاً ايلاء الاعتبار للحالة الخاصة للبلدان النامية بما فيها الأكشر تعرضاً للأثار البيئية مثل التي تتضمن مناطق قاحلة وشبه قاحلة ومناطق ساحلية وجبلية .

### المادة ٢١ - الآلية المالية

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تنشأ آلية لتوفير الموارد المالية للأطراف التي هي بلدان نامية على أساس المنع أو بشرط تساهليّة . ويرد في هذه المادة وصف للعناصر الأساسية لتلك الآلية . ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعمل هذه الآلية المالية تحت إشراف مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه . ويتولى ذلك الهيكل المؤسسي عمليات وتجهيزه مؤتمر الأطراف ويتكون مقره في اجتماعه الأول . ولأغراض هذه الاتفاقية ، يقوم الآلية حسبما قد يقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول . ولأغراض هذه الاتفاقية ، يقوم مؤتمر الأطراف بتقدير السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية فيما يتعلق بالحصول على تلك الموارد والاستفادة منها . وتتحدد المساهمات بما يكفل مراعاة الحاجة إلى القدرة على التنبؤ بتدفق الأموال المشار إليها في المادة ٢١ وكفايتها ووصولها في الوقت المناسب وفقاً لحجم الموارد المتعين أن يقرره مؤتمر الأطراف بصفة

الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ في ٨ سبتمبر سنة ١٩٩٤ ٢٣٠١

دورية وأهمية اقتسام الأعباء ، فيما بين الأطراف المتساهمة الواردة في القائمة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ . ويجوز تقديم مساهمات طوعية من جانب الأطراف التي هي بلدان متقدمة والبلدان والمصادر الأخرى ، وتعمل الآلية في إطار نظام ديمقراطي وواضح للإدارة .

٢ - عملاً بأهداف هذه الاتفاقية ، يقوم مؤتمر الأطراف خلال أول اجتماع له ، بتقرير السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية . وكذلك المعايير والمبادئ التوجيهية التفصيلية فيما يتعلق بأهلية الحصول على الموارد المالية والاستفادة منها ، بما في ذلك رصد هذه الاستفادة وتقييمها بصورة منتظمة . ويقرر مؤتمر الأطراف الترتيبات اللازمة لأعمال الفقرة ١ أعلاه بعد التشاور مع الهيكل المؤسسي الذي يسند إليه تشغيل الآلية المالية .

٣ - يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الآلية المنشأة بموجب هذه المادة ، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ، بعد عامين على الأقل من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ثم على أساس منتظم بعد ذلك . وبناءً على هذا الاستعراض ، يقوم مؤتمر الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لتحسين فعالية الآلية حسب الاقتضاء .

٤ - تنظر الأطراف المتعاقدة في تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتوفير الموارد المالية من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

#### المادة ٢٢ - علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى

١ - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على ما لأى طرف متعاقد من حقوق والتزامات مشتقة من أي اتفاق دولي قائم إلا إذا كانت ممارسة تلك الحقوق والالتزامات تلحق ضرراً بالغاً بالتنوع البيولوجي أو تعدده بصورة خطيرة .

٢ - تنفذ الأطراف المتعاقدة هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبيئة البحرية تمشياً وحقوق والالتزامات الدول الواردة في قانون البحار .

٢٣٠٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ في ٨ سبتمبر سنة ١٩٩٤

**المادة ٢٣ - مؤتمر الأطراف**

- ١ - ينشأ ، بموجب هذا ، مؤتمر للأطراف . ويترأسه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من موعد سريان هذه الاتفاقية . وتعقد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول .
- ٢ - تعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أي وقت يرى المؤتمر أن من الضروري عقدها ، أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف ، بشرط أن يؤيده ثلث الأطراف على الأقل . خلال ستة أشهر من موعد إبلاغ الأمانة للأطراف بالطلب .
- ٣ - يقر مؤتمر الأطراف ويعتمد بتوافق الآراء ، نظامه الداخلي ، والنظام الداخلي لأى هيئة فرعية قد يرى إنشاؤها ، وكذلك القواعد المالية المنظمة لتمويل الأمانة . ويعتمد في كل اجتماع عادي ميزانية للفترة المالية إلى حين الاجتماع العادي التالي .
- ٤ - يبقى مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض المستمر ، ويقوم ، علاوة على ذلك بما يلى :

- (أ) تحديد الشكل الذي تحال به المعلومات المقدمة وفقاً للمادة ٢٦ وفترات إحالتها ، والنظر في تلك المعلومات في التقارير المقدمة من أي هيئة فرعية .
- (ب) استعراض المشورة العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المقدمة وفقاً للمادة ٢٥ :

- (ج) النظر ، حسب الاقتضاء للمادة ٢٨ ، في البروتوكولات واعتمادها :
- (د) النظر ، حسب الاقتضاء ، ووفقاً للمادتين ٢٩ ، ٣٠ ، في التعديلات على هذه الاتفاقية ومرافقاتها ، واعتمادها :
- (ه) النظر في التعديلات على أي بروتوكول وأى مرفقات له ، وتقديم توصية باعتمادها . إذا تقرر ذلك ، إلى الأطراف في البروتوكول المعنى :

(و) النظر ، حسب الاقتضاء ، ووفقاً للمادة ٣٠ ، في المرفقات الإضافية لهذه الاتفاقية واعتمادها :

(ز) إنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبر ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية وبخاصة ل توفير المشورة العلمية والتقنية :

(ح) الاتصال ، من خلال الأمانة ، بالهيئات التنفيذية للاتفاقيات التي تتناول المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية بغية إقامة أشكال ملائمة للتعاون معها :

(ط) النظر في أي تدابير إضافية قد يلزم اتخاذها والاضطلاع بها بغية تحقيق أغراض هذه الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها .

٥ - يجوز للأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأى دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية ، أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب . ويجوز أن يسمح بالحضور لأى هيئة أو وكالة أخرى ، سواء كانت حكومية أو غير حكومية ، ممثلة في الممادين المتصلة بضمان التزام البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للستمرار . وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في اجتماع الأطراف ، إلا إذا اعترض على ذلك ثلث الأعضاء ، الحاضرين على الأقل . وبخضوع حضور المراقبين واشتراكيهم للنظام الداخلى الذى اعتمدته مؤتمر الأطراف .

#### المادة ٢٤ - الأمانة

١ - تقوم الأمانة المنشأة بموجب هذا بدأبة الوظائف التالية :

(أ) وضع الترتيبات لعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف وخدمتها المنصوص عليها في المادة ٢٣ .

(ب) آداء الوظائف التي تناط بها بواسطة أى بروتوكول .

## ٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ في ٨ سبتمبر سنة ١٩٩٤

(ج) إعداد تقارير عن تنفيذ وظائفها بموجب هذه الاتفاقية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف.

(د) التنسيق مع الجهات الدولية الأخرى المختصة، ولا سيما للدخول في ترتيبات إدارية واتفاقات تعاقدية قد يقتضيها أداؤها لوظائفها بفعالية.

(هـ) أداء الوظائف الأخرى التي قد يقررها مؤتمر الأطراف.

٢ - يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي الأول بتعيين الأمانة من بين المنظمات الدولية المختصة القائمة التي أبدت رغبتها في تولي وظائف الأمانة بموجب هذه الاتفاقية.

### المادة ٢٥ - الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

١ - تنشأ بموجب هذا هيئة فرعية لتوفير المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتقديم في الوقت المناسب إلى مؤتمر الأطراف، وحسب الاقتضاء، إلى هيئة الفرعية الأخرى، المشورة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية. وتكون هذه الهيئة متاحة لمشاركة جميع الأطراف وتكون هيئة متعددة التخصصات. وتتألف من ممثلين للحكومات من ذوى الدراسة في هذا الميدان. وتقدم تقارير بصفة منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن جميع أوجه عملها.

٢ - وتقوم هذه الهيئة وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أرساها مؤتمر الأطراف وبناء على طلبه بما يلى :

(أ) توفير تقييمات علمية وتقنية لحالة التنوع البيولوجي.

(ب) إعداد تقييمات علمية وتقنية بشأن أثر أنواع التدابير المختلفة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

(ج) تحديد التكنولوجيات والدراسة التي تنسق بالابتكار والكفاءة والعدالة فيما

يتصل بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار وإسهام المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تنظير و / أو نقل تلك التكتولوجيات .

(د) إسهام المشورة فيما يتعلق بالبرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير ذي الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

(هـ) الرد على الاستلة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنهجية التي يطرحها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية على الهيئة .

٣ - يجوز لمؤتمر الأطراف تطوير وظائف وصلاحيات تنظيم وأسلوب تشغيل هذه الهيئة .

### المادة ٢٦ - التقارير

يقدم كل طرف متعاقد إلى مؤتمر الأطراف ، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف ، تقارير عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومدى فاعليتها في الوفاء بأهدافها .

### المادة ٢٧ - تسوية المنازعات

١ - في حالة وجود نزاع بين الأطراف المتعاقدة يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تسعى الأطراف المعنية إلى إيجاد حل له عن طريق التفاوض .

٢ - إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من الحصول إلى اتفاق عن طريق التفاوض ، وبحوز لها ، مجتمعة ، أن تلتزم المساعي لمحمية لطرف ثالث أو أن تطلب وساطة طرف ثالث .

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية ، أ. قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها ،

٢٣٠٦ - العدد ٣٦ في ٨ سبتمبر سنة ١٩٩٤

أو في أي وقت لاحق ، يجوز للدولة ما أو لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، أن تعلن كتابة للوديع ، قبولاً لها بإحدى أو كلتا الوسائلتين لتسوية المنازعات على سبيل الإلزام فيما يتعلق بالنزاع الذي لم يسو وفقاً لل الفقرتين ١ أو ٢ أعلاه :

(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات المحددة في الجزء الثاني من المرفق الثاني .

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

٤ - إذا لم تكن أطراف النزاع قد قبلت الإحراز نفسه أو أي إجراء ، وفقاً للفرقة ٣ أعلاه ، يحال النزاع للتوسيق وفقاً للجزء ٢ من المرفق الثاني ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .

٥ - تطبق أحكام هذه المادة فيما يتعلق بأي بروتوكول ما لم ينص البروتوكول المعنى على غير ذلك .

#### المادة ٢٨ - اعتماد البروتوكولات

١ - تتعاون الأطراف المتعاقدة في وضع واعتماد بروتوكولات لهذه الاتفاقية .

٢ - تعتمد البروتوكولات في اجتماع مؤتمر الأطراف .

٣ - تقوم الأمانة بإرسال نص أي بروتوكول مقترح إلى الأطراف المتعاقدة قبل انعقاد ذلك الاجتماع بستة أشهر على الأقل .

#### المادة ٢٩ - تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

١ - يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية . ويجوز للأي طرف في أي من البروتوكولات أن يقترح آية تعديلات على ذلك البروتوكول .

٢ - تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع مؤتمر الأطراف . وتعتمد تعديلات أي

الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ في ٨ سبتمبر سنة ١٩٩٤ ٢٣٠٧

بروتوكول في اجتماع للأطراف في البروتوكول المعنى . ويرسل نص أي تعديل المقترن بهذه الاتفاقية أو لأى بروتوكول ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول ، إلى الأطراف بواسطة الأمانة قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماد التعديل فيه بستة أشهر على الأقل . وتقوم الأمانة كذلك بإرسال التعديلات المقترنة إلى الدول الموقعة على هذه الاتفاقية للعلم .

٣ - تبذل الأطراف المتعاقدة كل الجهد الممكنة ، للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء ، بشأن التعديل المقترن إدخاله على هذه الاتفاقية ، أو على أي بروتوكول .

فإذا استنفذت جميع الجهود لتحقيق توافق في الآراء ، ولم يتم التوصل إلى اتفاق ، يعتمد التعديل ، كاجراء أخير ، بالتصويت بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة في هذا الصك والحاضرة والمصوته في الاجتماع ، ويقوم الوديع بعرضه على جميع الأطراف المتعاقدة للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه .

٤ - يجرى إشعار الوديع كتابة بالتعديلات التي تم التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها . وتصبح التعديلات المعتمدة وفقاً للفقرة ٣ أعلاه ، نافذة بين الأطراف التي قبلتها في اليوم التسعين من إيداع حسوك التصديق أو القبول أو الموافقة . عليها بأغلبية الثلثين على الأقل من بين الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو الأطراف في البروتوكول المعنى ، إلا إذا نص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول . وتصبح التعديلات بعد ذلك نافذة بالنسبة لأى طرف آخر في اليوم التسعين من إيداعه لصك التصديق على التعديلات أو قبولها أو الموافقة عليها .

٥ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة « الأطراف الحاضرة والمصوته » الأطراف الحاضرة والمصوته بالإيجاب أو بالنفي .

**المادة ٣٠ - اعتماد المرفقات وتعديلها**

١ - تشكل مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول ، جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو هذا البروتوكول ، حسب العادة ، وتكون الإشارة إلى هذه الاتفاقية

٢٣٠٨ الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ في ٨ سبتمبر سنة ١٩٩٤

أو بروتوكولاتها إشارة في الوقت نفسه إلى أي من مرفقاتها ، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك . وتفتقر هذه المرفقات على المسائل العلمية والتكنولوجية ، والإدارية .

٢ - ينطبق الإجراء التالي على اقتراح وضع مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية أو مرفقات بروتوكول واعتمادها وتفاذه ، باستثناء ما قد ينص عليه خلافاً لذلك ، في أي بروتوكول فيما يتعلق بمرفقاته :

(أ) تقترح وتعتمد مرفقات هذه الاتفاقية ومرفقات أي بروتوكول وفقاً للإجراء المحدد في المادة ٢٩ ،

(ب) على أي طرف يتغذى عليه الموافقة على مرفق إضافي لهذه الاتفاقية أو على مرفق لأي بروتوكول يكون طرفاً فيه ، أن يخطر الوديع بذلك كتابة خلال ستة من تاريخ إبلاغ الوديع برسالة الاعتماد . ويقوم الوديع ، دون إبطاء ، بإبلاغ جميع الأطراف بأي خطأ يتحقق . ويجوز لأي طرف ، في أي وقت ، أن يسحب إعلاناً سابقاً بالاعتراض ، وعندئذ يبدأ تنفيذ المرفقات بالنسبة لهذا الطرف ، رهنًا بالفقرة الفرعية (ج) أدناه ،

(ج) يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول معنى لا تكون قد قدمت إخطاراً وفقاً لحكم الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، عند انقضاء عام واحد من تاريخ اعتماد الوديع للإخطار .

٣ - يخضع اقتراح إدخال تعديلات على مرفقات هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول واعتمادها وتفاذه لنفس الإجراء المتبع فيما يتعلق باقتراح مرفقات لهذه الاتفاقية أو مرفقات بروتوكول واعتمادها وتفاذه .

٤ - إذا كان وضع مرفق إضافي أو إدخال تعديل على مرفق ، متصلًا بتعديل لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول ، فإن المرفق الإضافي أو التعديل لا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد أن يصبح تعديل هذه الاتفاقية أو تعديل البروتوكول المعنى نافذاً .

### المادة ٣١ - حق التصويت

- ١ - باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ أدناه ، يكون لكل طرف متعاقد في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول صوت واحد .
- ٢ - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها ، حقها في التصويت بإداراتها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها والتي تكون أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية أو في البروتوكول ذي الصلة . ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت . إذا كانت الدول الأعضاء فيها تمارس حقها في التصويت ، والعكس بالعكس .

### المادة ٣٢ - العلاقة بين الاتفاقية وبروتوكولاتها

- ١ - لا يجوز أن تصبح أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في بروتوكول ، ما لم تكن ، أو تصبح في الوقت نفسه ، طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية .
- ٢ - يقتصر اتخاذ القرارات بموجب أي بروتوكول على الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعنى ، ويجوز لأي طرف متعاقد لم يصدق على أحد البروتوكولات أو قبله أو يوافق عليه ، أن يشتراك كمراقب في أي اجتماع تعقده الأطراف في هذا البروتوكول .

### المادة ٣٣ - التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في ريو دي جانيرو لسائر الدول ولأى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في ٥ حزيران / يونيو ١٩٩٢ وحتى ١٤ حزيران / يونيو ١٩٩٢ وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ١٥ حزيران / يونيو ١٩٩٢ حتى ٤ حزيران / يونيو ١٩٩٣

٢٣١ . الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ في ٨ سبتمبر سنة ١٩٩٤

**المادة ٣٤ - التصديق أو القبول أو الموافقة**

- ١ - تخضع هذه الاتفاقية ، وأى بروتوكول ، للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي . وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع .
- ٢ - ترتيب أي منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، تصبح طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول ، دون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً متعاقداً ، بجمع التزامات المترتبة على الاتفاقية أو البروتوكول ، حسب الحالة . وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً متعاقداً في الاتفاقية ، أو في البروتوكول ذي الصلة ، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء ، البت في مسئولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أو البروتوكول ، حسب الحالة ، ولا يجوز في هذه الحالات للمنظمة وللدول الأعضاء أن تمارس ، معاً وفي نفس الوقت ، الحقوق الناشئة عن الاتفاقية أو البروتوكول ذي الصلة .
- ٣ - تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، في وثائق تصدقها أو قبولها أو موافقتها ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذو الصلة . كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأى تعديل ذي صلة يطرأ على مجال اختصاصها .

**المادة ٣٥ - الانضمام**

- ١ - يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية وإلى أي بروتوكول ، مفتوحاً للدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، اعتباراً من تاريخ إغلاق باب الترقيع على الاتفاقية أو البروتوكول . وتودع وثائق الانضمام لدى الوديع .
- ٢ - تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، في وثائق انضمامتها ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذو الصلة . كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأى تعديل ذي صلة يطرأ على مجال اختصاصها .

٣ - تطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٤ ، على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تنضم إلى هذه الاتفاقية أو إلى أي بروتوكول .

#### المادة ٣٦ - بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام .

٢ - يبدأ نفاذ أي بروتوكول ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع عدد وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المحددة في ذلك البروتوكول .

٣ - يبدأ نفاذ الاتفاقية ، بالنسبة لكل حرف متعاقد يصدق على هذه الاتفاقية أو يقبلها أو يوافق عليها أو ينضم إليها ، بعد إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذا الطرف المتعاقد لوثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه .

٤ - يبدأ نفاذ أي بروتوكول ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول ، بالنسبة للطرف المتعاقد الذي يصدق عليه أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه ، بعد بدء نفاذ وفقاً للفقرة ٢ أعلاه ، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف المتعاقد لوثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه ، أو من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف المتعاقد ، أيهما أقرب .

٥ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، لا تعتبر أي وثيقة مردوعة من قبل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، وثيقة إضافية للوثائق التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

### المادة ٣٧ - التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية .

### المادة ٣٨ - الانسحاب

- ١ - يجوز لأى طرف متعاقد أن ينسحب من هذه الاتفاقية بعد سنتين من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لهذا الطرف المتعاقد ، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع .
- ٢ - يكون أى انسحاب من هذا القبيل نافذا بانقضاء سنة واحدة من تاريخ تسلم الوديع بإخطار الانسحاب أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب .
- ٣ - يعتبر أى طرف متعاقد ينسحب من هذه الاتفاقية منسحا أيضا من أى بروتوكول يكون طرفا فيه .

### المادة ٣٩ - الترتيبات المالية المؤقتة

يشكل المرفق البيئي العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الهيكل المؤسسي المشار إليه في المادة ٢١ بصورة مؤقتة ، على أن يعاد بناؤه بالكامل وفقاً للمادة ٢١ وذلك خلال الفترة ما بين دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وانعقاد الاجتماع الأول للأطراف أو إلى حين اتخاذ مؤتمر الأطراف لقرار بشأن الهيكل المؤسسي التي يتبعين تخصيصها وفقاً لأحكام المادة ٢١ .

### المادة ٤٠ - ترتيبات الأمانة المؤقتة

تكون الأمانة المتعين أن يوفرها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على أساس مؤقت خلال الفترة بين دخول الاتفاقية حيز النفاذ والاجتماع الأول للأطراف هي الأمانة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٤

· ابصريمه ابرسميه - العدد ١ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ١١١١

### المادة ٤١ - الوديع

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة وظائف الوديع لهذه الاتفاقية ولائى بروتوكول من البروتوكولات .

### المادة ٤٢ - حجية النصوص

يوضع أصل هذه الاتفاقية الذى تتساوى نسوصه الأساسية والإنكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

واثبات ذلك قام الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في ريو دي جانيرو في اليوم الخامس من حزيران / يونيو عام ألف وتسع مائة وأثنين وسبعين .

## المرفق الثاني

### الجزء ا

#### التحكيم

##### المادة (١)

يغتر الطرف المدعي الأمانة بأن الأطراف تحيل النزاع للتحكيم عملاً بالمادة ٤٧ .  
ويحدد الإخطار موضوع التحكيم ويتضمن ، بوجه خاص ، مواد الاتفاقية أو البروتوكول  
التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضوع نزاع . وإذا لم تتفق الأطراف على موضوع النزاع  
قبل تعيين رئيس هيئة التحكيم ، تحدد هيئة التحكيم الموضوع . وتحيل الأمانة  
المعلومات التي تلقتها على هذا النحو إلى جميع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية  
أو في البروتوكول المعنى .

##### المادة (٢)

١ - في حالة النزاعات بين طرفين ، تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء . ويعين  
كل طرف في النزاع محكما ، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو ، بالاتفاق  
المشترك ، محكما ثالثا يرأس الهيئة . ولا يجوز أن يكون المحكم الأخير من مواطنى  
أحد أطراف النزاع ، ولا أن تكون إقامته العادلة في إقليم أحد هذين الطرفين أو يعمل في  
أى منهما ، ولا أن يكون قد تناول القضية بأى صفة أخرى .

٢ - في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين ، تعين الأطراف التي لها نفس  
المصلحة ، بالاتفاق المشترك محكما واحدا .

٣ - يجرى ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة في بداية التعيين .

٢٣٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ في ٨ سبتمبر سنة ١٩٩٤

#### المادة (٣)

- ١ - إذا لم يعين رئيس هيئة التحكيم خلال شهرين ، من تعين المحكم الثاني ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، بما ، على طلب أحد الأطراف ، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين .
- ٢ - إذا لم يعين أحد الأطراف في النزاع محكما ، خلال شهرين من تلقى الطلب ، يجوز للطرف الآخر إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بتعيين المحكم الآخر خلال فترة شهرين آخرين .

#### المادة (٤)

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، وأى بروتوكولات معنية ، والقانون الدولى .

#### المادة (٥)

تحدد هيئة التحكيم قواعدها الإجرائية ، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك .

#### المادة (٦)

يجوز لـ هيئة التحكيم ، بما ، على طلب أحد الأطراف أن توافق بالتدابير اللازمة للحماية على أساس مؤقت .

#### المادة (٧)

على أطراف النزاع تسهيل عمل هيئة التحكيم ، وبشكل خاص ، عليها استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من أجل :

- (أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة ، و
- (ب) تهيئها ، عند الاقتضاء ، من استدعاء شهود وخبراء وتلقي شهاداتهم .

(٨) المادة

تلزيم الأطراف والمحكمون بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بوصفها سرا خلال إجراءات هيئة التحكيم .

(٩) المادة

تحمّل أطراف النزاع تكاليف هيئة التحكيم بغضّن متساوية ، ما لم تحدّد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية . وعلى الهيئة أن تحتفظ بسجل بجميع تكاليفها وأن تقدم بياناً ختاماً بذلك إلى الأطراف .

(١٠) المادة

يجوز لأى طرف متعاقد له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع وقد تتأثر بالحكم في القضية ، أن يتدخل في الإجراءات بما ، على موافقة هيئة التحكيم .

(١١) المادة

يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع إلى إدعاءات مضادة ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة وأن تفصل فيها .

(١٢) المادة

تشخذ هيئة التحكيم قراراتها بالنسبة للإجراءات والمضمون ، بأغلبية أصوات أعضائها .

## ٤٣١٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ في ٨ سبتمبر سنة ١٩٩٤

### المادة (١٣)

في حالة عدم منول أحد أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم ، أو عجزه عن الدفاع عن قضيته ، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة الاستمرار في الإجراءات وإصدار حكمها . ولا يشكل غياب أي طرف أو عجزه عن الدفاع عن قضيته ، عائقاً أمام استمرار الإجراءات . ويعجب على هيئة التحكيم ، قبل إصدار قرارها النهائي ، أن تتأكد من أن الإدعاء يستند إلى أساس قوي من حيث الواقع والقانون .

### المادة (١٤)

تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي تم فيه إكمال تشكيلها ، ما لم تتعذر ضرورة في تمهيد الفترة المحددة لمدة أقصاها خمسة أشهر أخرى .

### المادة (١٥)

يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع النزاع ويدرك الحيثيات التي استند إليها . ويعجب أن يتضمن القرار أسماء الأعضاء ، الذين شاركوا في إصدار القرار النهائي وتاريخه . ويجوز لأى عضو في الهيئة أن يرفق رأياً مفصلاً أو مخالف للقرار النهائي .

### المادة (١٦)

يكون الحكم ملزماً لأطراف النزاع ويكون غير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقاً على إجراء استئنافى .

### المادة (١٧)

يجوز لأى من طرفي النزاع في حالة نشوء خلاف بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه ، إحالته لهيئة التحكيم التي أصدرته .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ في ٨ سبتمبر سنة ١٩٩٤ ٢٣١٩

**الجزء ٣**

**التفوييق**

**المادة (١)**

تشأ لجنة للتوفيق بنا ، على طلب أحد أطراف النزاع ، وتشكل اللجنة ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك ، من خمسة أعضاء ، يعين كل طرف عضوين ويختار هؤلاء الأعضاء مجتمعين رئيساً للجنة .

**المادة (٢)**

في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين ، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة أعضاءها في اللجنة بالاتفاق المشترك . وفي حالة وجود طرفين أو أكثر ذوي مصالح منفصلة أو كان هناك اختلاف على ما إذا كانت لها نفس المصلحة ، تقوم الأطراف بتعيين أعضائها بصورة منفصلة .

**المادة (٣)**

إذا لم تعين الأطراف أعضاءها خلال شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة للتوفيق ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، إذا طلب منه ذلك الطرف المقدم للطلب ، بتعيينهم خلال فترة شهرين آخرين .

**المادة (٤)**

إذا لم يتم اختيار رئيس لجنة التوفيق خلال شهرين من تعيين آخر أعضاء اللجنة ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، إذا طلب منه ذلك أحد الأطراف ، بتعيين رئيس خلال فترة شهرين آخرين .

**المادة (٥)**

تشذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها . وتحدد اللجنة إجراءاتها ، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك . وتصدر اقتراحًا بحل النزاع ، على الأطراف أن تنظر فيه بحسن نية .

**المادة (٦)**

تبت لجنة التوفيق في أي دفع بعدم اختصاصها .